المواجهة الْجِنَائِيّة لجَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر

أ.م.د. منار عبد المحسن عبد الغني
جامعة تكريت/كلية الحقوق
manar.law@tu.edu.iq

Criminal Confrontation with the Crime of Forging a Passport

Asst.Prof.Dr. Manar Abdul Mohsen Abdul-Ghani
Tikrit University/Collage of rights
manar.law@tu.edu.iq

المستخلص :

جواز السفر هو وثيقة محمية تتضمن معلومات شخصية تثبت شخصية حاملها تصدره الدُولةِ لغرض السَّفَر إلى خارج البلد وللعودة إليه ، فالأشخاص يعتمدون على جوازات السَّفَر للتنقل وإثبات جنسيتهم خارج دولتهم ، تناول البحث التزوير في جواز السفر كونه تغييراً في الحقيقة ، بقصد الغش وهذا التغيير يحدث أضراراً بالمصلحة العامة أو بشخصٍ من الأشخاص ، فالتزوير هو تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها جواز السفر ، وتم بحث السياسة الْجِنَائِيّة المتبعة في العراق لمواجهة جريمة تزوير جواز السفر ، وبيان كيف أسبغ المشرع العراقي الحماية القانونية لجواز السفر ووضع إجراءات أمنية وترتيب عُقُوبَات جزائية لمرتكبي الْجَرَائِم ، وذلك لكونهِ من المحرراتِ الرسمية ورتب العقوبة على مرتكبِ هذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية : جواز السفر ، التزوير ، جريمة تزوير ، جوازات السفر ، الحماية القانونية .

Abstract :

A passport is a document issued by the state for the purpose of traveling outside Iraq or returning to it as a protected document that includes personal information proving the identity of its holder. People rely on passports to move and prove their nationality outside their country. If it causes harm to the public interest or to a person, forgery is a deliberate distortion of the truth in facts or data established by the passport. The research clarified the criminal policy followed in Iraq to confront the crime of passport forgery and showed how the Iraqi legislator granted the legal protection of the passport and established security procedures and penal arrangements for the official penal penalties for these criminal offenses.

key words : Passport forgery , the crime of forging passports , legal protection .

المقدمة :

تعد حرية التنقل والسفر من الحرياتِ الشخصية المفضلة ، والتي تُمارس من قبل الأفراد بحرية ، ولكن ليس معنى ذلك أن تكون الحرية مطلقة ، بل تجري على وفق سياقات القانون وقد حددت التشريعات العراقية بعض القيود على حرية السفر ، ومن ضمن هذه القيود جَوازِ السَّفَر الذي يُعدُّ وثيقة يستطيع من خلالها الفرد السَّفَر والتنقل من دولةٍ إلى أُخرى .

فعلى الرغم من الزيادة الكبيرة المتتالية في الاعتمادِ على جَوازِ السَّفَر كوثيقة رسمية بين الدول للسفر والتنقل ، إلا أَنَّهُ تبقى مشكلة التَّزْوِير في هذا المحرر الرسمي تطفو على السطح ظاهرة للعيان وذلك لاستغلاله في تحقيق غايات غير محمودة ، وما يزيد الطين بلة ، صعوبة المواجهة الجنائية لجرائم التزوير في جوازات السفر ، نتيجة خصوصية هذه الْجَرَائِم واعتمادها على الوسائل العلمية وغيرها من الوسائل التي تجعل كشف فعل التَّزْوِير غاية في الصعوبة ، كما أَنَّ جريمة تزوير جوازات السفر من الجرائم المركبة والممتدة والتي يكون تَزْوِير الجواز تمهيداً لارتكاب جَرِيمَة أخرى كالاغتيالات والتهريب أو المتاجرة بالبشر ، فمن الضروري وضع منظومة تشريعية لمواجهة هذا النوع من الْجَرَائِم ، لمنعها والقبض على مرتكبيها وتسليمهم للعدالة ، لينالوا جزاءهم العادل وهو إجراء سليم لتحجيم مثل هذه الظواهر السلبية والتي لا تليق بشخصية تُمثل بلدها .

أولاً : مشكلة البحث :

تكمن إشكالية التَّزْوِير في جَوازِ السَّفَر هذه الظاهرة السلبية التي لا تليق بشخصية تُمثل بلدها كونه من المحرراتِ الرسمية ، والتَّزْوِير فيه يمس ببعض المراكز الْقَانُونِيَّةُ للفرد خاصة فيما يتعلق بإثبات الجنسية ، واستعمال الجَوَاز المزور تُعدُّ من أكثر الْجَرَائِم خطورة وانتشاراً ، لأَنَّهَا تؤدي إلى الإخلال بالثقة بالمسافر ، ولأَنَّ أثرها في الغالب لا يقتصر على فرد أو مجموعة من الأفراد ، وإِنَّما يمتد هذا الأثر عادة إلى عدم الثباتِ والاستقرار الداخلي للدولة ، والمساس بمصالح المجتمع بشكل مباشر ، وعليه تكون إشكالية البحث في بيان مدى كفاية النَصُّوص الجزائية في تجريم هذه الأفعال والحد منها ، وكيفية تطوير هذه النَصُّوص الْقَانُونِيَّةُ لتشكل منظومة قَانُونِية جنائية فعالة .

ثانياً : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في أَنَّهُ يتناول موضوع هام من المواضيع الْقَانُونِيَّةُ ، والتي تتناول جَرِيمَة تَزْوِير جَوَازَات السَّفَر واستعمالها ، كونها من الْجَرَائِم البالغة الخطورة ، إذ اختلف الرأي حول علة تجريم التَّزْوِير في هذه المحررات ، فقد ذهب الرأي الراجح إلى إِنَّ علةَ التجريم في جَوَازَاتِ السَّفَر تكمن في إهدار للثقة العامة ، وبالتالي إخلاله بالضمانِ واليقين والاستقرار الذي ينبغي أَنْ يُحيطَ بالمعاملات وسائر مظاهر الحياة الْقَانُونِيَّةُ في المجتمع ، فالناسِ يعتمدون على جَوَازَاتِ السَّفَر للتنقل وإثبات جنسيتهم خارج دولتهم ، لذا فَإِنَّ البحث في هذه الْجَرِيمَة يُعدُّ في غاية الأهمية .

ثالثاً : أشكالية البحث :

ما المقصود بجَوازِ السَّفَر؟ ومن هي الجهة المختصة بإصدارهِ في العراق؟.

أ - ما هي آلية تجريم التَزْوِير في جَوازِ السَّفَر وفقاً للتشريعات الْجِنَائِيّة الْعِرَاقِية ؟.

ب - ما هي العقوبة المقررة لجَرِيمَة التَزْوِير في جَوَازَاتِ السَّفَر واستعمالها ؟ ، وهل هناك حالات إعفاء لمرتكبي هذه الْجَرِيمَة على وفق القَانُون الْعِرَاقِي؟.

رابعاً : أهداف البحث :

يهدف البحث بشكلٍ عامٍ إلى توضيح السياسة الْجِنَائِيّة المتبعة في العراق لمواجهة جَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر ، وبيان كيف أَسبغ المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي الحماية الْقَانُونِيَّةُ لجَوازِ السَّفَر باعتباره من المحرراتِ الرسمية ، ورتب العقوبة على مرتكبِ هذه الْجَرِيمَة .

خامساً : منهجية البحث :

إنَّ طبيعة الموضوع الذي يتناولهُ البحث تفرض على الباحثِ اتخاذ منهجاً مُعيناً ، إذ يقوم الباحث على اعتماد المنهج الوصفي : وذَلِكَ لتوضيح مفهوم جَرِيمَة التَزْوِير في جَوَازَاتِ السَّفَر واستعمالها من خلالِ الرجوع إلى الكتبِ والمراجع المتخصصة ، وكذَلِكَ استخدام المنهج التحليلي : من خلال تحليل النَصُوص الْقَانُونِيَّةُ الدالة على جَرِيمَةِ تَزْوِير المحررات واستعمالها في القَانُونِ الْعِرَاقِي وتحليل نَصُوص قَانُون الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي التي نَصَّتْ على هذه الْجَرِيمَة .

سادساً : هيكلية البحث :

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، وكما يلي :

المبحث الأَوَّل : مفهوم جَوازِ السَّفَر وشروط إصداره .

المطلب الأَوَّل : التَعْرِيفُ بجَوازِ السَّفَر.

المطلب الثاني : شروط إصدار جَوازِ السَّفَر والجهة المختصة بإصداره .

المبحث الثاني : آلية تجريم التَزْوِير في جَوازِ السَّفَر.

المطلب الأَوَّل : تَعْرِيفُ جَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر واستعماله.

المطلب الثاني : وسائل ارتكاب جَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر.

الفرع الأول : التَزْوِير المادي في جَوازِ السَّفَر (التغيير والتبديل ، الإضافة ، الحذف).

الفرع الثاني : اصطناع جَوَازَات السَّفَر.

المبحث الثالث : الأحكام الموضوعية لجَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر.

المطلب الأَوَّل : العقوبة المقررة لجَرِيمَة التَزْوِير المرتكبة واستعمالها .

المطلب الثاني : الاعفاء من عقوبة تَزْوِير جَوَازَات السَّفَر واستعمالها .

المبحث الأَوَّل

مفهوم جَوازِ السَّفَر وشروط إصداره

من المؤكد أنَّ وضع إجراءات أمنية وترتيب عُقُوبَات جزائية لمرتكبي الْجَرَائِم لا يمنع إرتكاب الْجَرِيمَة ، وإنَّما يُقلل من فاعليتها أو يحجمها ، وهذا هو شأن التَزْوِير في جَوَازَاتِ السَّفَر ، فعلى الرغم من أنَّ الْمُشَرِّعَ اسبغها بحماية أمنية وإجرائية وعقابية واعتبرها من المحرراتِ الرسمية التي تصدر عن جهات حكومية عامة ، وأَنَّ التَزْوِيرَ الذي يقع عليها يُعدُّ من الْجَرَائِمِ المعاقب عليها في قَانُون الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي وقَانُون جَوازِ السَّفَر الْعِرَاقِي ، إلا أَنَّهُ ما زال هناك بعض القضايا تحصل في هذا الجانب ، وقبل أَنْ نبين كيف عالج الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي هذه الْجَرِيمَة مِنْ حَيْثُ آلية تجريم أفعال التَزْوِير لجَوازِ السَّفَر والأحكام الموضوعية لها ، كان لابُدَّ أولاً من تَعْرِيفِ جَوازِ السَّفَر ، وبيان شروط إصداره والجهة المختصة بإصدارهِ في العراق ، وذَلِكَ على وفق التقسيم الآتي :

المطلب الأَوَّل - التَعْرِيفُ بجَوازِ السَّفَر

ترتبط حُرِيَّة السَّفَر برابطٍ أساس يتمثل بالحصولِ على جَوازِ سَفَرٍ يُعطى للأفراد ، ومن خلالهِ يستطيع المواطن مغادرة ودخول أيّة دولة والعودة إليها ، ولذَلِكَ أصبح جَوازِ السَّفَر من القيودِ المفروضة على الأفرادِ لكي يُمارسوا حريتهم في السَّفَر خارج البلاد والعودة إليها .

وقد أوضح الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي تَعْرِيفُ جَوازِ السَّفَر من خلالِ تقديمه تَعْرِيفُ دقيق لجَوازِ السَّفَر وأنواعه على وفق ما ورد في نَص الْمَادَّة الأَوَّلى الفقرة (سابعاً وثامناً ، وتاسعاً) من قَانُون جَوَازَات السَّفَر الْعِرَاقِي رقم (٣٢) لِسَنَة ٢٠١٥[١] ، والتي جاء فيها : " جَوازِ السَّفَر : المستند الذي تصدره الدُولةِ للعراقي لغرض السَّفَر إلى خارج العراق أو العودة إليه"، وعرف كذَلِكَ جواز المرور بِأَنَّهُ : " المستند الذي تصدره الدُولةِ للعراقي الذي يفقد جوازه خارج العراق والأجنبي الذي يفقد جوازه في العراق وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه " ، وعرف كذَلِكَ وثيقة السَّفَر بِأَنَّهَا : " المستند الذي تصدره الدُولةِ للسفر إلى خارجِ العراق أو العودة إليهِ في الظروف الاستثنائية ". وجَوازِ السَّفَر يكون مخصص لكل شخص يحمل الجنسية الْعِرَاقِية أو غير الْعِرَاقِي الموجود خارج العراق والذي يُمنحُ بناءً على مقتضياتِ المصلحة العامة التي يُقدرها مَجْلِس الوُزَرَاء الْعِرَاقِي[٢]، أما جواز المرور فهو يُمنحُ لحامل جَوازِ السَّفَر الْعِرَاقِي في حال فقدانُ الجواز خارج العراق أو الأجنبي الذي يفقد جَوَازَ سَفَره داخل العراق ولا يكون لدولته أي تمثيل دبلوماسي في العراق[٣]، أما وثيقة السَّفَر فهي تمنح للمسافر الْعِرَاقِي أو الأجنبي في ظل الظروف الاستثنائية ، بينما عرفه الفقه القَانُوني جَوازِ السَّفَر بِأَنَّهُ : " وثيقة

---

(١) قَانُون جَوازات السَّفَر العراقي رقم (٣٢) لِسَنَة ٢٠١٥ الصادر بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من الْمَادَّة(٦١) والبند (ثالثاً) من الْمَادَّة (٧٣) من الدُسْتُور العراقي .

(٢) تُنظَّر : الْمَادَّة (٧) من قانون جَوازِ السَّفَر العراقي لِسَنَة ٢٠١٥ .

(٣) تُنظَّر : الْمَادَّة (١/ ثامناً) من قَانُونِ جَوازِ السَّفَر العراقي لِسَنَة ٢٠١٥.

شخصية خاصة يعترف بها المُشَرِّعُ تعطى من خلال الجهة المختصة بذَلِكَ ، وتثبت فيه شخصية وجنسية ومحل إقامة حاملها وتخوله السَّفَر والتنقل بحُرِّيَّة "[١].

وعرفه آخرون[٢] بِأَنَّهُا : " الوثيقة التي تصدرها الدُولةِ لأفرادها لكي تمكنهم من السَّفَر إلى خارج البلاد والعودة إليها وتبين في تلك الوثيقة جنسيتهم وهويتهم " ، كما عرف بِأَنَّهُ : " الوثيقة الصادرة من السُّلْطَةِ العامة التي توصي بحُرِّيَّة المرور والتنقل من دولة إلى أخرى معطياً حامله صلاحية اجتياز الحدود بين الدول"[٣].

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث من التَعْرِيفَات السابقة أنَّ جَوازِ السَّفَر عبارة عن وثيقة محمية تتضمن معلومات شخصية تثبت شخصية حاملها مِنْ حَيْثُ الموطن ومكان أقامته وغيرها من المعلومات ، ولا يمكن للإدارة مصادرتها إلا بموجب أحكام القَانُون أو من خلال قرار صادر عن مَحْكَمَة مختصة ، وبمجرد الحصول على الجواز يستطيع الفرد ممارسة حُرِّيَّة السَّفَر ، ويمكنه مغادرة البلاد والعودة إليها ، كما يتضح من التَعْرِيفَات السابقة أَنَّ جَوازِ السَّفَر وثيقة رسمية مكتوبة تصدر عن الدُولةِ للأغراض الآتية :

أولا ؛ تمكين حاملها من مغادرة البلاد والعودة إليها .

ثانيا : تتضمن إثبات جنسية وشخصية حاملها .

ثالثا : تتضمن بعض المعلومات والبيانات التي تتمتع بقوة الإثبات لتوثيقها من قبل الموظف العام المختص .

ولكون جَوازِ السَّفَر وثيقة رسمية فَإِنَّ لها قيمة في الإثبات سواءً أكان للغايات الجنسية أم للغايات البيانية والمعلوماتية التي يتضمنها جَوازِ السَّفَر ذاته ، وهو وثيقة إثبات شخصية تتطلبها الجهات الرسمية لتوثيق المعاملات لأغراض التوظيف والصحة والتأمينات ويتمتع بذات القيمة في الدلالة على جنسية وشخصية حامله في التعامل بين الأفراد .

المطلب الثاني - شروط إصدار جَوازِ السَّفَر والجهة المختصة بإصداره

تختلف سُلْطَات الإدارة في منح ورفض أو تجديد جَوَازَات السَّفَر للأفراد بحسب نوع الحالة المعروضة عليها ، وقد حدد قَانُون جَوَازَات السَّفَر الْعِرَاقِي لِسَنَة ٢٠١٥ ، سلطة الإدارة في تقييد حُرِّيَّة التنقل من خلال رفض منح الأفراد جوزات السَّفَر ، إلا أَنَّ السُّلْطَةَ الممنوحة للإدارة مقيدة بمبدأ

---

(١) جابر جاد عبد الرحمن ، القَانُون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ج١، ط٢ ، مطبعة التفيض ، العراق ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص٣٣.

(٢) غالب علي الداودي ود. حسن الهداوي ، القَانُون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القَانُون العراقي ، ج١ ،ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٢٣.

(٣) طه أحمد متولي ، جرائم تزوير وثائق السَّفَر بين التجريم والإثبات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٤١.

المشروعية الذي يفرض خضوع السُّلْطَات الإدارية في جميع قراراتها للقَانُون ، وذَلِكَ تحت طائلة عدم مشروعية قراراتها ، وبالتالي فَإِنَّ صدور أي قرار خارج نطاق المشروعية مصيره الإلغاء[١].

وبالرجوع إلى قَانُونِ جَوَازَات السَّفَر الْعِرَاقِي نجد أَنَّهُ قد نظم آلية حصول المواطن الْعِرَاقِي على جَوازِ السَّفَر ، وبين القَانُون حدود صلاحيات الإدارة المختصة في رفض أو منح أو تجديد جَوَازَات السَّفَر لكل حالة على إنفراد ، ونظراً للأهمية الكبيرة التي تحظى بها حُرِّيَّة سفر الأفراد ، فقد حرص قَانُون جَوَازَات السَّفَر الْعِرَاقِي على تنظيم ممارسة هذه الحُرِّيَّة بما لا يتناقض مع الضوابط المفروضة التي تعكس سيادة الدُولةِ وصالحها العام ، وصاحب الصلاحية على وفق ما ورد في الْمَادَّة (٢/ ثانياً) في قَانُونِ جَوَازَات السَّفَر الْعِرَاقِي في إصدار جَوَازَات السَّفَر الْعِرَاقِية ، ورفض منحها أو تجديدها لمدير الجَوَازَات أو أحد موظفيها ، وهو ما يسمى بضابط الجَوَازَات الذي عرفه الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي في قَانُون جَوَازَات السَّفَر الْعِرَاقِي بِأَنَّهُ : " مدير الجَوَازَات وضباطها وموظفيها ومن يخوله الوزير صلاحية اصدار مستندات السَّفَر المنَصُّوص عليها في هذا القَانُون "[٢].

كما أباح الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي منح إصدار جَوَازَ سَفَر لغير الْعِرَاقِي بموافقة رئيس مَجْلِس الوُزَرَاء على وفق ما ورد في الْمَادَّة (٧) من قَانُونِ جوزات السَّفَر الْعِرَاقِي بِأَنَّهُ : " لرئيس مَجْلِس الوُزَرَاء ولمقتضيات المصلحة العامة منح الاشخاص غير الْعِرَاقِيين الموجودين في العراق جَوَازَات سفر عراقية وسحبها منهم عند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الوزراء "[٣]، ولم يتطرائق الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي إلى موضوع الجنسية في قَانُونِ جَوَازَات السَّفَر الْعِرَاقِي كشرط لمنح جَوازِ السَّفَر ، بل ذكر الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي في الْمَادَّة الثالثة من قَانُونِ الجَوَازَات بِأَنَّهُ : " أولاً : أ- يصدر جَوَازَ سَفَر لكل عراقي بشكل مستقل ولا يجوز الاضافة عليه وتثبت فيه صورة حاملهِ وبياناته الشخصية "، فالْمُشَرِّعُ هنا حصر منح إصدار الجواز فقط لكل عراقي ، كما أَنَّهُ حدد من هو الْعِرَاقِي في ذات القَانُون في الْمَادَّة الأَوَّلى منه : " خامسا : الْعِرَاقِي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية الْعِرَاقِية وفقاً لقَانُون الجنسية " .

وقد حددت الْمَادَّة (٢) من قَانُونِ الجنسية الْعِرَاقِي من يحمل جنسية العراق رقم (٢٦) لِسَنَة ٢٠٠٦ وفق ما جاء فيها : " يُعدُّ عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية الْعِرَاقِية بموجب أحكام قَانُون الجنسية الْعِرَاقِية رقم (٤٢) لِسَنَة ١٩٢٤ الملغى وقَانُون الجنسية الْعِرَاقِية رقم (٤٣) لِسَنَة ١٩٦٣ (الملغى) وقَانُون منح الجنسية الْعِرَاقِية للعرب رقم (٥) لِسَنَة ١٩٧٥ وقرارات مَجْلِس قيادة الثورة (المنحل) (الخاصة بمنح الجنسية الْعِرَاقِية) "، وكذَلِكَ الْمَادَّة الثالثة من ذات القَانُون جاء فيها : " يُعدُّ عراقياً : " أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية ، ب- ولد في العراق من أبوين مجهولين ويُعدُّ اللقيط الذي يُعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلافِ ذَلِكَ ".

---

(١) يُنظَّر : غالب علي الداودي وحسن الهداوي، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢)طه أحمد متولي، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣) جابر جاد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص٦٣.

ويتضح لنا مما ما سبق أنَّ المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي جعل الحصول على جَوازِ السَّفَر قيد للتمتع بحُرِّيَّة السَّفَر ومن أجلِ الحصول على جَوازِ السَّفَر لابُدَّ أَنْ يكون الشخص متمتعاً بجنسية الدُولةِ ، وفي جميع الأحوال أنَّ منح السُّلْطَات الإدارية اختصاصات رفض منح جَوَازَات السَّفَر أو تجديدها والحد من حُرِّيَّة السَّفَر للأفراد هو أمر لا يتعارض مع الحريات الشخصية الممنوحة للأفراد ، إنَّما هو أمر تتطلبه المصلحة العامة ، ويكون مبتغاه الحفاظ على النِّظَامِ العام من جهة ، وبسط الدُولةِ سيادتها على إقليمها من جهة أخرى تحت رقابة القَضَاءُ [١] ، وفي المجمل يرى الباحث إنَّ جَوَازَات السَّفَر تعطى للعراقيين أو لمن حصل على شهادة الجنسية أو التجنس ، وتُعدُّ الجنسية أداة الدُولةِ في تحديد عنصر الشعب ، إذ أَنَّهَا تمثل الرابطة الْقَانُونِيَّةُ ذات الطابع السياسي بين الفرد والدُولةِ ، ويكون بموجبها من رعايا هذه الدُولةِ ومواطنيها ، وينتج عن هذه الرابطة حقوق والتزامات لصالح هذا الفرد الذي يحمل جنسيتها ، كما تُعدُّ من الأنظمة الْقَانُونِيَّةُ التي لها وزنها وأهميتها الخاصة في حياة الأفراد على المستوى الوطني والدولي ، وبالنسبة لعلاقات الدول فيما بينها من جهة ، وفي علاقاتها مع رعاياها الذين يوضع لهم تنظيم خاص من جهة أخرى ، وقد جعل المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي الحصول على جَوازِ سَفَرٍ شرط أساسي للتمتع بحُرِّيَّة السَّفَر ، فمنع مغادرة أي مواطن أراضي الدُولةِ من دون الحصول على جَوازِ سَفَرٍ ، وهذا ما أكده المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي في قانون جَوَازَات السَّفَر عندما نَصَّ على عدم إمكانية مغادرة العراق من دون الحصول على جَوازِ سَفَرٍ [٢] .

(١) إبراهيم عباس الجبوري ، المركز القَانُوني للأجنبي وفقا لقَانُون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لِسَنَة ٢٠١٧ النافذ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القَانُونية والسياسية ع ٣ س١١، ٢٠١٩، ص٦٠٢.

(٢) تُنظَّر : الْمَادَّة (٣/أولاً/ د) من قَانُونِ جَوازات سفر العراقي والتي جاء فيها : "د- لا يجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جَوازِ سَفَر او جَوازِ مرور أو وثيقة سفر صادرة وفقا للقَانُون " .

المبحث الثاني

آلية تجريم التَزْوِير في جَوازِ السَّفَر

تُعدُّ جَرِيمَة التَزْوِير من الْجَرَائِم الخطرة ، نظراً لطبيعة هذه الْجَرِيمَة ، فهي تهدد استقرار الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية وتخل في المعاملات وسائر مظاهر الحياة الْقَانُونِيَّةُ في المجتمع ، فهي من أكثر الْجَرَائِم إثارة للصعوبات العلمية ، ومرد هذه الصعوبات النَصُّوص الْقَانُونِيَّةُ ، فلم يعرف المُشَرّعُ جَرِيمَة التَزْوِير ولم يحدد شروطها وأنواعها .

وجَوازِ السَّفَر بتصميمه وتوثيقه بالختم الرسمي للدولة وحمله لشعار الدُولةِ واسمها والطلب باسم الدُولةِ مصدرته من جميع من لهم علاقة ، كما أَنَّهُ يعبر عن جنسية حامله كقاعدة عامة ، وهذا ما يتضمنه جَوازِ السَّفَر الْعِرَاقِي تنفيذاً للنَصُّوص الْقَانُونِيَّةُ فضلاً عما يحتويه جَوازِ السَّفَر من مميزات وعلامات فارقة تميز عن غيره من الجَوَازَات ، وتجعل عملية التَزْوِير فيه أو اصطناع جَوَازَ سَفَر مثله صعبه إلا أذا اتبعت طريقة احترافية في اصطناع وتغيير هذه المعلومات والبيانات الشخصية والعلامات الفارقة والمحمية ، وأنَّ أي اصدار جواز بغير الطرائق الرسمية لإصداره يُعدُّ تَزْوِيراً وتقوم معه جَرِيمَة التَزْوِير في المحررات الرسمية[١] ، ومن خلال هذا المبحث سوف نستعرض آلية تجريم التَزْوِير في جَوازِ السَّفَر كونه من الوثائق الرسمية التي تصدر عن الدُولةِ ، وطرائق التَزْوِير ، وموقف المُشَرّعُ من هذه الطرائق ، وذَلِكَ على وفق التفصيل الاتي :

المطلب الأَوَّل - تَعْرِيفُ جَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر واستعماله

عرفت الْمَادَّة (٢٨٨) من قَانُونِ الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي رقم (١١١) لِسَنَة١٩٦٩ وتُعدُّيلاته المحرر الرسمي بِأَنَّهُ هو " الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع الْقَانُونِيَّةُ وفي حدود سلطته أو اختصاصه ، أو تدخل في تحريره على آية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية "، ويُعدُّ من قبيل المحررات الرسمية كل ورقة عرفية بحسب الأصل من تدخل الموظف العام في تحريرها وبهذا يُعدُّ جَوازِ السَّفَر من المحررات الرسمية ، لأَنَّ من يعده ويصدره موظف عام وجهة رسمية عامة وهي مديرية الجَوَازَات في العراق .

وقد اختلف الفقهاء في تَعْرِيفُ التَزْوِير اختلافاً كبيراً ، حيث أَنَّ الخلاف في جَرِيمَة التَزْوِير ينصب على الأصول العامة بعكس الْجَرَائِم الأخرى التي لو حدث خلاف في الآراء يكون مقتصراً على الأمور الفرعية فقط[٢] ، ولعل ذَلِكَ راجع إلى الخلاف حول طبيعة جَرِيمَة التَزْوِير في المحررات ومنها جَوازِ السَّفَر ، على اعتبار أَنَّهُ كذب مسطور في محررات رسمية ، وهذا الكذب لا يكون محلاً للتجريم

---

(١) محمد عوده الجبور ، ماهية تزوير الجَوازات ووثائق السَّفَر ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٧، ص٣٠.

(٢) نبيل مدحت سالم ، شرح قَانُون الْعُقُوبَات ، القسم الخاص ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠٠٤، ص٢٦٨.

والعقاب مِن القَانُونِ الجنائي إلا إذا كان جسيماً ، يمس مصالح عامة أو مصالح خاصة ويلحق بها ضرراً ، ويبدو هذا الضرر في أبسط صوره بالنسبة للمحررات الرسمية في تخفيض ثقة الناس فيها[١].

ولم يعرف المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي بشكل متخصص بجَرِيمَة التَّزْوِير فقد أشار من خلال الْمَادَّة ٢٨٧ من قَانُونِ الْعُقُوبَات إلى طرائق التَّزْوِير المادي والمعنوي ، حيث تضمنت الْمَادَّة المذكورة ما يلي :

" أولا : يقع التَّزْوِير المادي بإحدى الطرائق التالية :

أ - وضع امضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيحة .

ب - الحصول بطريقة المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته .

ت - ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء أو البصمة أو

الختم ، وكذَلِكَ إساءة استعمال الامضاء أو البصمة أو الختم .

ث - إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التُعدِّيل أو بغير ذَلِكَ في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه .

ج - اصطناع محرر أو تقليده .

ثانيا : ويقع التَّزْوِير المعنوي بإحدى الطرائق التالية :

أ - تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه .

ب - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتَزْوِيرها .

ت - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

ث - إنتحال شخصية الغير أو إستبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعد لإثباته ".

وعلى ذَلِكَ بما أَنَّ كل جَوَازَ سَفَر يصدر عن جهة رسمية حكومية أي يُعدُّ محرر رسمي ، ويتضمن معلومات لتحقيق شخصية حاملة ، وهل الصور الفوتوغرافية والبيانات الخاصة باسم حامله ولقبه ومهنته ومحل ولادته والعلامات المميزة له ، فهذه البيانات كلها تكون محلاً للتَّزْوِير ، إما من خلال الإضافة أو الحذف أو التغيير ، وعلى ذَلِكَ يكون أي إجراء يمس جوهر حقيقة المعلومات في جَوازِ السَّفَر ، محلاً للتجريم ولأَنَّهُ كما أشرنا أَنَّ جَوازِ السَّفَر يجمل علامات فارقة ومميزة لحمايته فَإِنَّ تَزْوِيره يحتاج إلى مهارة كبيرة لتَزْوِير الحقائق فيه ، لذَلِكَ دائماً ما يلجأ الأفراد إلى أشخاص محترفين لعمل جَوَازَ سَفَر مزور ، لاستعماله من أجل السَّفَر ، وهنا تظهر معها جَرِيمَة أخرى وهي جَرِيمَة استعمال المحررات المزورة ، وقد نَصَّ المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي على جَرِيمَة استعمال المحررات المزورة

(١) علي حمودة ، شرح قَانُون الْعُقُوبَات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٢٥٠.

في الْمَادَّة (٢٩٨) من قَانُونِ الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي والتي نَصَّتْ على " يعاقب بالعقوبة المقررة لجَرِيمَة التَّزْوِير – بحسب الاحوال – من استعمل المحرر المزور مع علمه بتَزْوِيره "، وعلى ذَلِكَ تُعدُّ جَرِيمَة إستعمال المحررات المزورة كاستعمال جَوازِ السَّفَر المزور جَرِيمَة مستقلة عن جَرِيمَة التَّزْوِير ، حيث يعاقب الجاني وإِنْ لم يسهم في التَّزْوِير حتى وأنْ انقضت الدَّعْوَى الجزائية بحق المزور ، أو كان مجهولاً .

المطلب الثاني - وسائل إرتكاب جَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر

أشرنا إلى أنَّ التَّزْوِير يعني تغيير الحقيقة في أحد المحررات ومن بينها جَوازِ السَّفَر ، ويُعدُّ تَزْوِير الحقيقة هو جوهر تَزْوِير جَوازِ السَّفَر بحيث أَنَّهُ إذا ما انتفت تلك المسألة ينتفي التَّزْوِير ، ولابُدَّ أَنْ يكون تغيير الحقيقة حاصلاً في تغيير مضمون جَوازِ السَّفَر أي من يقوم الجاني بتَزْوِير جَوازِ السَّفَر بنفسه ، والتَّزْوِير يقع بأفعال تختلف بطبيعتها عن أفعال الاستعمال وبطرائق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر لا يعرف لها الاستعمال مقابلاً أو بديلاً ، بل يقع هذا الأخير بأي فعل يتضمن إبراز الجواز المزور والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً[١]، فالتَّزْوِير في جَوازِ السَّفَر يعني تغييراً في الحقيقة بقصد الغش تغييراً يكون من شأَنَّهِ إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخصٍ من الأشخاص ، وبهذا المعنى فَإِنَّ التَّزْوِير هو تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها جَوازِ السَّفَر[٢].

وجَرِيمَة التَّزْوِير في جَوازِ السَّفَر تكون عبارة عن أفعالٍ أية كانت ، كالتغيير أو المحو أو الإضافة أو إختلاق جَوَازَ سَفَر ، أما جَرِيمَة الاستعمال لجَوازِ سَفَرٍ مؤقتٍ فهو في أغلبِ الصور يكون جَرِيمَة مستمرة ، وفي أقلها وقتية ، أو وقتية متجددة ، فاستعمال الجواز المزور بتقديمهِ لأية جهة من جهات التعامل والتمسك به جَرِيمَة مستمرة تظل قائمة ما دام التمسك به قائماً[٣] ، ومن خلال هذا المطلب سوف نستعرض وسائل التَّزْوِير في جَوَازَاتِ السَّفَر والتي جرمها القَانُون تُعدُّ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر ، وهي على النحو الاتي :

الفرع الأول - التَّزْوِير المادي في جَوازِ السَّفَر (التغيير والتبديل ، الإضافة ، الحذف)

تنصرف هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التي يمكن أَنْ تتناول جَوازِ السَّفَر سواء بالتُعدُّيل أم الحذف أم بالإضافة ، وتدخل في الإضافة زيادة الكلمات الواردة في الْمَادَّة ، ويشترط أَنْ يقع التغيير بالخذف أو بالإضافة أو بالتُعدُّيل ، بعد إتمام المحرر ، أما التغيير الحاصل أثناء التحرير فهو تَزْوِير معنوي لا مادي ، وفي جميع الأحوال لا يشترط في تَزْوِير جَوازِ السَّفَر المعاقب عليه أَنْ يكون

---

(١) كامل السعيد ، شرح قَانُون الْعُقُوبَات الأردني ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط١ ، عمان ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، ١٩٩٧، ص٣٣.

(٢) إبراهيم سيد أحمد ، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٢٢.

(٣) رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، مكتبة الوفاء القَانُونية ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠١٦، ص٣٢.

قد تم خفيه أو أنْ يستلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوي في توفر صفة الْجَرِيمَة في التَزْوِير أنْ يكون التَزْوِير واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه ، أم أنْ يكون متقناً ما دام أنَّ تغيير الحقيقة في كلا الحالين يجوز أنْ ينخدع به بعض الناس ، وقد أكدت الْمَادَّة (٢٩٠) من قَانُونِ الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي عَلَى أَنَّهُ "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذَلِكَ من الطرائق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند اثباته " ، وعلى ذَلِكَ يتضح لنا أنَّ هذه الطريقة التي يرتكب من خلالها تَزْوِير جَوَازَات السَّفَر يكون بأحد الطرائق التالية :

أولاً : التَزْوِير بالإضافة :

هو إدراج بيانات أو تكوينات خطية إلى محرر لم تكن موجودة فيه عند إنشاءه ، وتُعدُّ هذه الإضافات تَزْوِيراً عندما تغير مضمون جَوازِ السَّفَر كإضافة ختم دخول أو إقامة لمدة زمنية معينة مزور والإضافة قد تكون بزيادة كلمة أو حرف أو رقم مما تؤدي إلى تغيير الحقيقة في جَوازِ السَّفَر مما يشكل جَرِيمَة تَزْوِير معاقباً عليها وفقاً لأحكام القَانُون [١].

ثانياً : لتَزْوِير بالتُعدُّيل والتغيير :

وتتحقق هذه الطريقة في حال قيام الجاني بمحو كلمة أو رقم واستبدالها بكلمة أخرى أو رقم آخر في جَوازِ السَّفَر مما ينتج تغييراً في حقيقة الجواز وهذه الطريقة تشمل بالإضافة والحذف معاً [٢].

ثالثاً : التَزْوِير بالحذف :

وتتم هذه الصورة من خلال قيام الجاني بمحو بيانات شخصية أو أختام أدرجت في الجواز مما أدى إلى تغيير حقيقة هذا الجواز وفي حالة كان هذا الحذف ظاهراً وممكن تميزه من الشخص العادي عن النظر إليه بالعين المجردة ، والجدير بالذكر فضلاً عن طرائق التَزْوِير المادي أورد الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي طرائقاً للتَزْوِير المعنوي قد يرتكبها الموظف العام ، والتَزْوِير المعنوي هو تغيير الحقيقة في محرر في موضوعه أو أقواله ويحصل عند تحريره وأثناء تحريره كذَلِكَ ، فينشأ بقيام الجاني بكتابة خلافاً للمصرح به من قبل المجني عليه عند تحرير المحرر [٣] ، وفي جميع الأحوال لا يشترط في التَزْوِير المعاقب عليه أنْ يكون قد تم خفيه أو أنْ يستلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوي في توفر صفة الْجَرِيمَة في التَزْوِير أنْ يكون التَزْوِير واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه ، أم أنْ يكون متقناً ما دام أنَّ تغيير الحقيقة في كلا الحالين يجوز أنْ ينخدع به بعض الناس .

---

(١) مشيمش جعفر ، جرائم العصر ، منشورات زين الحقوقية ، صيدا ، ٢٠٠٩، ص٨٩.

(٢) سعد محمد الجمعة ، جريمة استعمال جَوازِ السَّفَر المزور ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ٢٠١٠، ص٩٢.

(٣) كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص٦٥.

وفي الفقه الْعِرَاقِي أكد عَلَى أَنَّ تغيير الحقيقة يمثل جوهر جَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر والمحررات وقوام الركن المادي فيها هو نشاطها الجرمي ولا تقوم الْجَرِيمَة بغير ذَلِكَ النشاط[١]، وبذَلِكَ قضت مَحْكَمَة التمييز الْعِرَاقِية بِأَنَّهُ : " لا يكون المتهم قد أرتكب جَرِيمَة التَّزْوِير إذا غير حرفاً من سامه المسجل بدفتر النفوس ليطابق إسمه الحقيقي"[٢]، وقضت أيضاً : " بأَنَّ إضافة المتهم إسمه في حقل الزوجية من دفتر نفوس زوجته وإضافة إسم زوجته في ذات الحقل من دفتر نفسه لا يُعدُّ تَزْوِيراً لأَنَّهُ ليس تغييراً للحقيقة وإِنَّما هو مخالفة تنطوي تحت حكم الْمَادَّة (٥٣) من قَانُونِ الأحوال المدنية الْعِرَاقِي رقم (٦٥) لِسَنَة ١٩٧٢" [٣].

ووفقاً للاتجاه القضائي الْعِرَاقِي والفقهي فالقول بأَنَّ التَّزْوِير هو تغيير الحقيقة بما يخالفها لا ينبني عليه القول بأَنَّ التَّزْوِير هو إبطال الحقيقة بما يغايرها إذ ينتفي التَّزْوِير بذَلِكَ الإبطال الواقع بالحك أو الشطب أو بالطلاء التام لمضمون المحرر ، حيث يترتب على ذَلِكَ إعدام ذاتية المحرر أو قيمته بما لا يصلح معه الاحتجاج بالمحرر أو الانتفاع به ، وتوصف الواقعة في هذه الحالة بِأَنَّهَا إتلاف محرر محكومة بنص المادتين (٣٠٠ و ٣٠١) عُقُوبَات عراقي [٤].

الفرع الثاني - إصطناع جَوَازَات السَّفَر

يُقصد بالصنع هنا الإنشاء الكامل للمحرر ونسبته إلى غير محرر سواءً أكان هذا المحرر رسمياً أم خاصاً ولا يشترط في الصنع تقليد خط المنسوب إليه المحرر بشكل متقن ، ولكن يجب أَنْ ينطلي الاصطناع على الشخص العادي بمجرد النظر إليه ، وقد يقع الصنع على كامل الجواز أو جزء منه[٥]، وغالباً ما يرافق الصنع وضع إمضاء مزور ، وصورة جديدة على الجواز ، ومثالها إصدار جَوَازَ سَفَر بصورة شخص معين مطلوب للعدالة وبيانات شخصية لآخر غير مطلوب حتى يتمكن من الهروب والخروج من دولة إلى أخرى[٦]، وهذا الاصطناع في جَوازِ السَّفَر يكون من الموظف المختص بإصدار الجَوَازَات وهو ضابط الجَوَازَات بحكم قَانُون جَوازِ السَّفَر الْعِرَاقِي لأَنَّ إصطناع الجواز من قبل جهة غير مختصة من النادر حدوثه إلا إذا إرتكب من دول أو جماعات أو وكالات متخصصة

---

(١) محمد زكي أبو عامر ، وسليمان عبد المنعم ، قَانُون الْعُقُوبَات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦، ص٢٤٥.

(٢) يُنظَّر : قرار رقم (٣١٤٧) في ١٩٧٧/٥/٣، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السَنَة الرابعة ، ص٣٦٨.

(٣) يُنظَّر : قرار رقم (١٦٨) في ١٩٧٩/٦/٣ مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السَنَة العاشرة ، ١٩٧٩، ص١٨٥.

(٤) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قَانُون الْعُقُوبَات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦، ص٢٧.

(٥) معجب بن معدي الحويقل ، تزوير جَوازِ السَّفَر المفهوم والمكافحة ، الفكر الشرطي ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، مجلد ١٤، عدد١، ٢٠٠٥، ص٨٩ وما بعدها .

(٦) فقد نص الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي في الْمَادَّة (٣) من قَانُونِ جَوازِ السَّفَر العراقي على ذلك من خلال تأكيده على وضع صور أو معلومات أصحاب الجَوازات بشكل قَانُوني حيث جاء في نص الْمَادَّة ما يلي : " تلصق على الجَوازِ صورة حامله وصور واسماء الاشخاص الذين اضيفوا إلى جَوازِ سَفَره بشكل قَانُوني ".

بالسَّفَر لتحقيق أغراض غير مشروعة ، ويستوي مع الاصطناع مِنْ حَيْثُ النتيجة والاستيلاء بوسائل غير مشروعة على نماذج جَوَازَات السَّفَر قبل تعبئتها وإصدارها كاملة بالأساليب المرعية ، ويتم ذَلِكَ في مطابع جَوَازَات السَّفَر قبل تسليمها للجهات المختصة أو بسرقة نموذج جَوَازَ سَفَر من دوائر الجَوَازَات ، ففي الحالة الأخيرة يكون نموذج جَوازِ السَّفَر مطابقاً لما هي عليه جَوَازَات السَّفَر الحقيقية مما يستحيل تفريقه عن غيره من الجَوَازَات ، ويقع التركيز في التدقيق في مثل هذه الحالات على بيانات تحقيق الشخصية وعلى الأختام أو التواقيع فلن تكون مطابقة تماماً لأسلوب الإصدار الذي يجب أنْ يكون موحداً من جميع جهات الإصدار [١].

والجدير ذكره هنا أَنَّ الْمُشَرِّعَ الْعِرَاقِي قد أغفل في قَانُونِ جَوازِ السَّفَر الْعِرَاقِي النَصَّ على كلمة (صنع) بالرغم من أهميتها ، ولكن بالإمكان إدراجها تحت مصطلح (زور) إذا تم أخذ الخيرة بمعنى شامل ، وذَلِكَ لأَنَّ التَزْوِير بمعناه العام هو تحريف مفتعل وبالصنع يتحقق التحريف ، ويمكن أيضاً الاستناد إلى هذه الوسيلة وهي الاصطناع إلى النص التجريمي الوارد في قَانُونِ الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي من خلال ما يلي :

" أولا : يقع التَزْوِير المادي بإحدى الطرائق التالية : ...هـ. اصطناع محرر أو تقليده ...". ولا يكفي لقيام جَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر وإستعماله أَنْ يحقق الشخص ماديات على نحو ما تقدم فقط ، بل يلزم فضلاً عن ذَلِكَ أَنْ تكون تلك الماديات قد صدرت عن إرادة آثمة ؛ أي إرادة مجرمة قَانُوناً ، فجَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر كأي جَرِيمَة أخرى ظاهرة نفسية تتمثل في الموقف النفسي لمرتكب الْجَرِيمَة حيال ما يقدم به من نشاط ، وهذه الرابطة النفسية يعبر عنها بالركن المعنوي ، وتجدر الإشارة إلى أَنَّ بعض فقهاء القَانُون الجزائي يرى عدم وجود أية ضرورة لتعيين واستقصاء النية الجرمية فيما يذهب اليه الطرفان عبر الاتفاق الحاصل بينهما في الْجَرِيمَة ، فطبقاً لهذا الرأي ، فَإِنَّ الذي يدل على توافر هذا القصد هو مجموع العناصر الأساسية الباقية ، أما الرأي الراجح فقهاً - والذي نتفق معه - فيذهب إلى لزوم وجود القصد الجرمي وبالشروط نفسها والكيفية في الْجَرَائِم الأخرى ، لذا يقتضي الأمر بحث واكتشاف هذا القصد ، بصرف النظر عن الأركان الأخرى التي تقتصر أهميتها في المساعدة على إبرازِ القصد الجرمي إلى حيزِ الوجود [٢].

وتُعدُّ جَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر كونه من المحررات الرسمية من الْجَرَائِم العمدية التي يتطلب قيامها قَانُوناً توافر القصد الجرمي [٣] لدى المزور والمستعمل ، فالركن المعنوي يتخذ في هذه الْجَرِيمَة

---

(١) محمد عوده الجبور ، مرجع سابق ، ص٣١.

(٢) محمد صبحي نجم ، قَانُون الْعُقُوبَات ، القسم الخاص والجرائم المخل بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦، ص٢٥٧.

(٣) عرف جارو ، القصد الجرمي بانه (إرادة الخروج على القَانُون بعمل أو امتناع . أو هو إرادة الاضرار بمصلحة يحميها القَانُون الذي يفترض العلم به عند الفاعل) ، وعرفه جارسون بأنه (إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها =

صورة القصد لأَنَّ الخطأ لا عقاب عليه ، لأَنَّهُ قد يسهو الموظف عن بعض العبارات الضرورية في المستندات الرسمية التي تغير من قيمته الْقَانُونِيَّةُ ، وإذا كان عن طريق الخطأ فلا تُعدُّ جَرِيمَة تَزْوِير لذَلِكَ فَأَنَّهُ لا يعرف القَانُون الجزائي جَرِيمَة تَزْوِير المحررات واستعمالها بشكل غير عمدي [١].

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث أَنَّ فعل التَّزْوِير في جَوَازَاتِ السَّفَر المعاقب عليه سواء أرتكب من قبل الموظف العام أو من غير الموظف يتمثل بالنشاط الذي يقوم به الجاني من فعل يهدف إِلى تحريف الحقيقة في جَوازِ السَّفَر ، بحيث يجعل من البيانات الشخصية والوقائع معلومات كاذبة ومحرفة ، ويكون من شأن تعيير الحقيقة في جَوازِ السَّفَر هو تظليل السُّلْطَات أو الحصول على مراكز لا يتسنى لحامل الجواز الحصول عليها من دون إجراء هذا التَّزْوِير بالتغيير .

=القَانُون ، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القَانُون التي يفترض دائما العلم بها) ، محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص١٨١.

(١) عبدالفتاح خضر ، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠١٢، ص٢٣٨.

المبحث الثالث

الأحكام الموضوعية لجَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر

تُعدُّ جرائم تَزْوِير جَوازِ السَّفَر دقيقة متنوعة تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تباين طرائق التَزْوِير وتنوعها التي تقع على جَوَازَات السَّفَر ، ولتشابهها مع أنواع أخرى من جرائم الكذب كالشهادة الزور ، والبلاغ الكاذب ، والنصب ، والغش في المعاملات ، فالعقاب عليه كالصورية والتدليس في العقود المدنية ، كما وإنَّ الضرر فيها عنصراً مستقلاً ، وأَنَّهُ ليس على نفس الدرجة من الوضوح في جميع الأحوال ، فضلاً عما يمتاز به عنصرها المعنوي من تركيب وتنوع من جَرِيمَة إلى أخرى[١] ، ومن خلال هذا المبحث سنقوم ببيان الأحكام الموضوعية لجَرِيمَة تَزْوِير جَوَازَات السَّفَر وذَلِكَ على وفق التقسيم الآتي :

المطلب الأَوَّل - العقوبة المقررة لجَرِيمَة التَزْوِير المرتكبة واستعمالها

العقوبة : هي النتيجة الْقَانُونِيَّةُ المترتبة كجزاء على مخالفة النَصُّوص التجريمية ، التي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدَّعْوَى الْجِنَائِيّة وبواسطة السُّلْطَة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الْجَرِيمَة ، كما تعرف العقوبة بِأَنَّهَا الجزاء الذي يقرره القَانُون ويوقعه القاضي بإسم المجتمع تنفيذ الحكم القضائي على من تثبت مسؤوليته عن الْجَرِيمَة[٢].

وهذا هو التَعْرِيفُ الشكلي للعقوبة ، ويترتب عليه ضرورة توافر الشرعية والمساواة في العقوبة ، والشرعية تعني عدم جواز توقيع العقوبة الْجِنَائِيّة إلا بنص ويلزم أَنْ يكون هذا النَصَّ متوافراً قبل توقيعها وهي القاعدة التي تقضي أَنْ لا جَرِيمَة ولا عقوبة إلا بنَصٍّ قانوني ، أما المساواة تعني تطبيق جزاء مخالفة النص التجريمي على كل من تثبت مسؤوليته عن مخالفة هذا النص ، وليس هذا معناه المساواة في تطبيق العقوبة على كل من يرتكب المخالفة بالقدر نفسه ، إذ إنَّ القَانُون يفسح للقاضي أحياناً المجال لاستخدام السُّلْطَة التقديرية في تحديد قدر العقوبة التي يحكم بها الظروف خاصة بالفعل الإجرامي ذاته أو خاصة بالجاني[٣]، ويرى جانب من الفقه أَنَّ تَعْرِيفُ العقوبة يجب أَنْ يكون موضوعياً يركز على جوهر العقوبة وماهيتها ، وقد عرف بعض فقهاء القَانُون العقوبة بِأَنَّهَا : " إنتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية للجاني يتضمن

---

(١) فرج علوان هليل ، جرائم التزييف والتزوير والتقليد في المحررات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٢١، ص١٨١.

(٢) محمد علي السالم الحلبي ، شرح قَانُون الْعُقُوبَات : القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨، ص٢٣٠.

(٣) مامون محمد سلامة ، قَانُون الْعُقُوبَات : لقسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٦٢٠.

إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي نتيجة قَانُونِية لجريمته " ، وليتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية [١].

وفي التَزْوِير في جَوَازَاتِ السَّفَر لابُدَّ من ترتيب عقوبة رادعة لردع هؤلاء العابثين بحقيقة هذه الجَوَازَات فكانت هذه الْعُقُوبَات متفاوتة بحسب نظرة المشرع ، فهناك اختلاف بين هذه الأنظمة مِنْ حَيْثُ إقرار العقوبة فمنها من يجعل عقوبتها مشددة فيجعلها في مصاف الجنايات ، ومن هذه الأنظمة من يجعل لها عقوبة مخففة فيُعدُّها جنحة [٢] ، وعند تحديد العقوبة المقررة لتَزْوِير جَوَازَات السَّفَر نورد العقاب الوارد للتَزْوِير المحررات الرسمية كما وردت في قَانُونِ الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي وكذَلِكَ الْعُقُوبَات التي وردت بشكل خاص على التَزْوِير في جَوَازَاتِ السَّفَر في قَانُونِ جَوازِ السَّفَر الْعِرَاقِي لِسَنَة ٢٠١٥، إذ نَصَّ قَانُون الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي في الْمَادَّة (٢٨٩) على عقوبة التَزْوِير في المحررات الرسمية والتي منها جَوازِ السَّفَر بِأَنَّهُ : " في غير الحالات التي ينَصَّ القَانُون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أرتكب تَزْوِير في محرر رسمي " ، كما عاقب الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي كذلك الموظف العام على اصطناع أوراق رسمية مزورة كالهوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو مرور داخل العراق بالحبس على وفق ما ورد في الْمَادَّة (٢٩٣) عُقُوبَات عراقي والتي جاء فيها : " يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اصدر احدى الأوراق المذكورة في الْمَادَّة السابقة مع علمه بأَنَّ من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة " [٣].

ويلاحظ الباحث على النَصُّوصِ الْقَانُونِيَّةُ السابقة أَنَّ الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي لم يرسم الحد الأدنى للعقوبة فجعلها بين الحد الأدنى والأعلى وللقاضي الحُرِّيَّة في تحديد العقوبة عَلَى أَنَّ لا تزيد وفقاً للمشرع الْعِرَاقِي على خمسة عشر سنة .

ويذهب رأي آخر إلى أَنَّ ظاهر هذا النَصَّ يدل عَلَى أَنَّ العقاب يكون متعيناً إذ يقع التَزْوِير في المحررات الواردة على سبيل الحصر ، وقد سماها الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي صراحةً ولا يصح أَنْ يضاف لها محرر آخر لم يرد ذكره ، وقد عاقب الْمُشَرِّعُ على جَرِيمَة التَزْوِير طبقاً لهذا النص بالسجن حتى سبع سنوات أو بالحبس حتى خمس سنوات ، وطبقاً للمادة (٢٣) عُقُوبَات تُعدُّ الْجَرِيمَة جناية باعتبار العقوبة الأشد المقررة لها في القَانُونِ وهي السجن ، وعلى الرغم من أَنَّ المَحْكَمَة المختصة التي تحكم

---

(١) محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص٢٨٧، وكذلك انظر: مامون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص٦٢١.

(٢) محمود العادلي ، التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها ، الإسكندرية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ٢٠١٧، ص٦١.

(٣) تُنظَّر: الْمَادَّة (٢٩٢) من قَانُونِ الْعُقُوبَات العراقي والتي نصت على ما يلي :" يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة إِلى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلد . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محررا من هذا القبيل ".

بالحبس ، أي طبقاً لهذا الرأي فَإِنَّ جَرِيمَة التَّزْوِير الواردة على هذه المحررات هي جناية استناداً إِلى العقوبة الأشد بدلالة الْمَادَّة (٢٣) من قَانُونِ الْعُقُوبَات [١].

كما تُعدُّ جَرِيمَة الاستعمال جَرِيمَة مستقلة عن جَرِيمَة التَّزْوِير ، وهذا الاستقلال يرتب نتائج تؤثر على العقاب ؛ إذ أَنَّ المزور يعاقب على فعل التَّزْوِير ، حتى إذا لم يستعمل الجواز المزور ، أو أَنَّهُ عدل عن الاستعمال فالْجَرِيمَة تامة تستحق العقاب ، أو أتلف المحرر المزور أو تم فقدانَهُ ، كما يعاقب من يستعمل جَوازِ السَّفَر المزور متى كان عالماً بالتَّزْوِير ، حتى إذا لم يكن هو المزور ، فيعاقب ولو كان المزور مجهولاً أو سقط عنه جرَّم التَّزْوِير لموته أو جنونه ، أو سقطت جَرِيمَة التَّزْوِير لمضي المدة ، في حال كان المزور والمستعمل شخصاً واحداً يسأل عن الجريمتين ، ويعاقب بأشدهما ، فتُعدُّ جَرِيمَة من الْجَرَائِم المتُعدُّدة المرتبطة بوحدة الغرض ، وقد نَصَّ الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي في قَانُونِ الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي في الْمَادَّة (٢٩٨) على " يعاقب بالعقوبة المقررة لجَرِيمَة التَّزْوِير - بحسب الأحوال - من أستعمل المحرر مع علمه بتَزْوِيره ".

أما في قَانُونِ جَوازِ السَّفَر الْعِرَاقِي فقد عاقب كذلك على من يرتكب تَزْوِيراً في جَوازِ السَّفَر وفق ما ورد في الْمَادَّة (١٠/ثانياً) والتي ورد فيها : " .... ب – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ست أشهر من أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل بسوء نية جَوَازَ سَفَره النافذ المفعول . ج – يعاقب بالعقوبة المنَصُّوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند بحسب الأحوال من حرض أو ساعد أي شخص على ارتكاب أية جَرِيمَة من الْجَرَائِم المنَصُّوص عليها في تلكما الفقرتين ، د – لا يمنح جَوَازَ سَفَر جديد لمن صدر عليه حكم بات بالإدانة على وفق الفقرتين (آ) و (ب) من هذا البند لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور الحكم المذكور ، ولسكرتير رئيس الجمهورية في الحالات التي يقدرها الموافقة على منحه جَوَازَ سَفَر جديدا خلال المدة المذكورة " .

المطلب الثاني - الاعفاء من عقوبة تَزْوِير جَوَازَات السَّفَر واستعمالها

نَصَّ الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي على الإعفاء من العقوبة في التَّزْوِير ، حيث أورد نَصَّاً خاصاً للإعفاء من العقوبة في جرائم التَّزْوِير ، وذَلِكَ وفق ما ورد في الْمَادَّة (٣٠٣) عُقُوبَات عراقي والتي جاء فيها : " يعفى من العقوبة من ارتكب جَرِيمَة من جرائم التقليد أو تَزْوِير الأختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة وتَزْوِير أوراق النقد والسندات المالية وتَزْوِير المحررات الرسمية إذا أخبر بها السُّلْطَات العامة قبل اتمامها وقبل قيام السُّلْطَات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين أما إذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السُّلْطَات بذَلِكَ فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناة ، وبموجب القَانُون الْعِرَاقِي أعفى كذلك ، كل من ارتكب جَرِيمَة من جرائم التقليد أو التزييف أو التَّزْوِير المذكورة في قَانُونِ الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي ، إذا أتلف مادة الْجَرِيمَة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها [٢].

---

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص٤٩.

(٢) تُنظَّر : الْمَادَّة (٣٠٣) من قَانُونِ الْعُقُوبَات العراقي .

ومن خلال الرجوع إلى نص الْمَادَّة (٣٠٣) عُقُوبَات عراقي نجد أَنَّهُ وضع شرطا للاستفادة من اعفاء العقوبة في جرائم التَزْوِير في المحررات الرسمية وغيرها من جرائم التَزْوِير ، وهو اخبار السُّلْطَات العامة من قبل مرتكب الفعل قبل إتمام الْجَرِيمَة وقبل البحث والإستقصاء عن الجناة الآخرين ويكون الإخبار بإرادة الجاني دون أي ضغوطات ، حتى أَنَّ تسهيل القبض على الجناة في جَرِيمَة التَزْوِير يعفي من العقوبة حتى لو أَنَّهَا بدأ السُّلْطَات بالبحث عن مرتكبي الْجَرِيمَة ، وكذَلِكَ يستفيد الفاعل لجَرِيمَة التَزْوِير من الاعفاء من العقوبة في حال قيامه بإتلاف المستند الرسمي المزور وقبل استعماله أو إعطاءه للمستفيد منه وقبل البدء بالبحث عن مرتكبيها[١] ، كما تُعدُّ جَرِيمَة التَزْوِير في جَوَازَاتِ السَّفَر من الْجَرَائِم الوقتية ، ولذَلِكَ ينبغي أَنْ تثبت أركأَنَّهَا وقت مباشرة الجاني لنشاطه ، وبذَلِكَ التاريخ يبدأ حساب المدة اللازمة لإنقضاء الدَّعْوَى الْجِنَائِيّة ، ففي هذه الحالة وقبل أَنْ تقام دعوى الحق العام بجَرِيمَة التَزْوِير يسأل من قدم الورقة المدعى بتَزْوِيرها عما إذا كان في نيته التمسك بها في الدَّعْوَى ، فإذا أجاب من قدم الوثيقة المدعى بتَزْوِيرها أَنَّهُ لا يود استعمالها ، لا تقام عليه دعوى الحق العام ولا يؤخذ بالوثيقة كدليل نفي أو إثبات في الدَّعْوَى ، أما إذا أجاب بِأَنَّهُ متمسك بالوثيقة المدعى بتَزْوِيرها وأَنَّهُ يصر على استعمالها فعندئذ تقام عليه دعوى الحق العام بجَرِيمَة التَزْوِير ، ومتى أقيمت دعوى الحق العام ، فَإِنَّ التنازل عن استعمال الورقة المدعى بتَزْوِيرها لا تأثيرله على سير الدَّعْوَى ، ويتعين على الْمَحْكَمَة حينئذ أَنْ تستمر في تحقيقها والفصل فيها[٢].

أما الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي فلم يأخذ بنظام التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية كنظام قَانُوني له قواعده واحكامه غير أَنَّهُ نَصَّ على بعض الحالات ، فقد اخذ بالتقادم المسقط لإقامة الدَّعْوَى الجزائية في الْجَرَائِم المَنصُوص عليها في الْمَادَّة (٣) من قَانُونِ أصول المحاكمات الجزائية الْعِرَاقِي وهي الْجَرَائِم التي لا تحرك الدَّعْوَى الجزائية فيها إلا بشكوى المجنى عليه أو من يمثله قَانُوناً ، ومدة التقادم فيها ثلاث أشهر تبدأ من اليوم الذي يتصل فيه علم الشاكي بالْجَرِيمَة أو من اليوم الذي زال العذر القهري الذي حال بين المشتكي وبين تقديم شكواه[٣] ، كما يُعدُّ المشتكي متنازل عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع [٤] ، وأخذ الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِي كذلك بالتقادم المسقط في الْجَرَائِم المرتكبة من الإحداث في الجنايات والجنح فقط ومدة التقادم عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح[٥]، ويشترط لكي تنقضي الدَّعْوَى الجزائية بالتقادم سريان المدة المَنصُوص عليها في القَانُونِ ، ففيما يتعلق بسريان المدة الخاصة بتقادم العقوبة فتحسب من اليوم التالي لآخر اجراء تنفيذي ، في حين أَنَّ مدة تقادم الْجَرِيمَة يتم حسابها عادة من

---

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص٦٢.

(٢) كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص١٧٢.

(٣) تُنظَّر : الْمَادَّة (٦) من قَانُونِ أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) تُنظَّر : الْمَادَّة (٨) من القَانُونِ نفسه .

(٥) تُنظَّر : الْمَادَّة (٧٠ / أولاً) من قَانُونِ رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لِسَنَة ١٩٨٣ (المعدل) .

اليوم التالي لاعتبارها مرتكبة ، أما الشرط الثاني لانقضاء الدَّعْوَى الجزائية بالتقادم هو مرور مدة التقادم من دون توقف ، أي عدم اتخاذ الاجراءات الْقَانُونِيَّةُ أما بعدم تحريك الدَّعْوَى الجزائية ، أو القيام بإجراءاتها بالنسبة لتقادم الْجَرِيمَة ، أو عدم المباشرة بإجراءات التنفيذ بالنسبة لتقادم العقوبة ، ويترتب على وقف التقادم عدم احتساب المدة الماضية بل ينبغي إذا ما أريد للتقادم أنَّ ينتج أثره في انقضاء الدَّعْوَى الجزائية يجب سريان مدة جديدة ومن بدون أنْ يعترضها اي عارض يوقفها[١] ، ولا يؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي من النَصِّ على الإعفاء من العقوبة في جرائم التَزْوِير لأَنَّهُ يؤكد الباحث ضرورة النَصَّ على خلاف ذَلِكَ ، لأَنَّ جَرِيمَة التَزْوِير من الْجَرَائِم الخطيرة التي تخل بالثقة العامة والأوراق الرسمية للدولة لذَلِكَ فَإِنَّ الاعتراف على تَزْوِيرها أو أي ظرف ثاني قبل استعمال الورقة المزورة يجب أنْ يكون مخفف للعقوبة وليس معفي منها ، وذَلِكَ لأَنَّ تَزْوِير الأوراق الرسمية من الْجَرَائِم التي لا يمكن إحصاء أضرارها المادية والنفسية التي تعكسها .

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص٢١٣ .

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث الذي تم من خلاله توضيح جوانب المواجهة الْجِنَائِيّة لجَرِيمَة تَزْوِير جَوازِ السَّفَر على وفق التَّشْرِيعَات الجزائية الْعِرَاقِية سواء كما ورد في قَانُونِ الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي أو في قَانُونِ جَوازِ السَّفَر الْعِرَاقِي ، وبينا آلية تجريم التَزْوِير في هذه المحررات وأركان هذه الْجَرِيمَة والأحكام الموضوعية التي وضعت لجَرِيمَة تَزْوِير جَوَازَات السَّفَر ، وتأسيساً على ما سبق توصل الباحث إِلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمال أبرزها على النحو الاتي :

أولاً : النتائج :

أ - تُعدُّ جَرِيمَة التَزْوِير بشكل عام والتَزْوِير في جَوازِ السَّفَر من الْجَرَائِم الخطرة ، نظراً لطبيعة هذه الْجَرِيمَة ، فهي تهدد استقرار الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية وتخل في المعاملات وسائر مظاهر الحياة الْقَانُونِيَّةُ في المجتمع ، فهي من أكثر الْجَرَائِم إثارة للصعوبات العلمية ، ومرد هذه الصعوبات النَصُّوص الْقَانُونِيَّةُ ، فلم يعرف الْمُشَرِّعُ جَرِيمَة التَزْوِير ولم يحدد شروطها وأنواعها .

ب - لا يكفي لتحقق جَرِيمَة التَزْوِير في جَوَازَاتِ السَّفَر وقوع تغيير للحقيقة فيها بإحدى الطرائق المَنصُوص عليها في القَانُونِ ، بل يجب أَنْ يترتب على هذا التغيير ضرر ، أو أَنْ يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر للغير ، سواء أكان بالمصلحة العامة ، أم بشخص من الأشخاص ، وسواء أكان الضرر مادياً ، أم معنوياً ، أم اجتماعياً .

ت - إِنَّ التَزْوِير في جَوَازَاتِ السَّفَر من الْجَرَائِم العمدية ، فلتحقيق جَرِيمَة التَزْوِير والعقاب عليها لا بد أَنْ يكون الفاعل (الموظف العام) قاصداً الفعل المكون للجَرِيمَة ، وهو ما يسمى بالقصد العام ، وأَنْ يكون قد ارتكب الفعل بقصد استعمال جَوازِ السَّفَر المزور فيما زور من أجله ، وهو ما يسمى بالقصد الخاص ، ولا يتصور قيام القصد الخاص من دون استناد إِلى القصد العام ، ومتى توافر القصد الجنائي بشرطية العام والخاص فلا عبرة بنوع الباعث على ارتكاب الْجَرِيمَة .

ث - في القَانُونِ الْعِرَاقِي يتطلب توافر قصد الغش في التَزْوِير ، فالجاني يغير في السند من أجل غش الآخرين مما يلحق ضرراً بالآخرين ، ويستوي القصد في التَزْوِير المادي والتَزْوِير المعنوي حيث لا فرق بينهما من هذا الجانب ، ويرى جانب من شراح القَانُون أَنَّ قصد الغش متوفر في التَزْوِير المادي دون حاجة لإثباته فهي نية مفترضة وعلى المتهم إثبات أَنَّ قصد الغش غير موجود ، أما في التَزْوِير المعنوي يحتاج لإثبات النيابة العامة فقد يدون الموظف المحرر وهو غير عالم بالوقائع المزورة ، وعلى ذَلِكَ يجب إثبات القصد قبل الحكم على المتهم .

ج - يعاقب مرتكب تَزْوِير جَوازِ السَّفَر ولو لم يقم باستعماله فالعقاب على التَزْوِير رهن بتغيير الحقيقة في الجواز فحسب ، فيستحق الجاني العقاب على التَزْوِير ولو لم يستعمل الجواز

المزور فيما زور من أجله ولم يصل بذَلِكَ إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره ، بل أَنَّ عدول المزور اختياريا عن استعمال المزور بعد تَزْوِيره لا يؤثر في قيام الْجَرِيمَة .

ثانياً : التوصيات :

أ - يوصي الباحث المُشَرّعُ الْعِرَاقِي بتُعدُّيل نَصُّوص قَانُون الْعُقُوبَات وعلى وجه الخصوص نَصُّوص المواد التي تتعلق بجَرِيمَة التَّزْوِير في المحررات وذَلِكَ بإضافة عبارة (أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة) حتى تستوعب التطورات المستمرة وطرائق التَّزْوِير الحديثة التي يمكن أنْ تحصل في تَزْوِير جَوَازَات السَّفَر .

ب - زيادة الاحتياطات اللازمة التي من شأنَّهَا توفير الحماية اللازمة لمنع تَزْوِير جَوَازَات السَّفَر ، وتحول دون تسريب أو سرقة أوراق وتصاميم أو نماذج لجَوَازَات السَّفَر في مرحلة الصنع أو الطباعة والنقل ، وكذَلِكَ الاعتماد على نظام البصمة للتحقق من حامل جواز السَّفَر .

ت - يوصي الباحث بعدم إعطاء المزور فرصة للاستفادة من حالات الاعفاء من العقوبة أو التخفيف عنها ؛ لأن ذَلِكَ يُعدُّ عامل مشجع لارتكاب الجرم وتَزْوِير جَوَازَات السَّفَر لاستخدامها في أغراض تمس الأمن القومي للعراق .

ث - في نَصُّوصِ التَّزْوِير في قَانُونِ الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي لا يوجد ما يتطلب القصد الخاص على الإطلاق ، لذا يتمنى الباحث على المُشَرّعِ الْعِرَاقِي بيان القصد الجرمي المتطلب توافره لقيام جَرِيمَة التَّزْوِير بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ ، من خلالِ إعادة صياغة النص الحالي اسوةً ببعض التَّشْرِيعَات التي تطلبت توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام لقيام هذه الْجَرِيمَة .

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب :

أ - إبراهيم سيد أحمد ، التَزْوِير المادي والمعنوي والطعن بالتَزْوِير في المواد المدنية والْجِنَائِيّة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

ب - جابر جاد عبد الرحمن ، القَانُون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة التفيض ، العراق ، بغداد ، ٢٠٠٦.

ت - طه أحمد متولي جرائم تَزْوِير وثائق السَّفَر بين التجريم والإثبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

ث - عبد الفتاح خضر ، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠١٢.

ج - عبيد ، رؤوف ، جرائم التزييف والتَزْوِير ، مكتبة الوفاء الْقَانُونِيَّةُ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠١٦.

ح - علي حمودة ، شرح قَانُون الْعُقُوبَات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧-١٩٩٨.

خ - غالب علي الداودي و د. حسن الهداوي ، القَانُون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القَانُونِ الْعِرَاقِي ، ج١، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

د - فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قَانُون الْعُقُوبَات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦.

ذ - فرج علوان هليل ، جرائم التزييف والتَزْوِير والتقليد في المحررات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٢١.

ر - كامل السعيد ، شرح قَانُون الْعُقُوبَات الأردني ، الْجَرَائِم المضرة بالمصلحة العامة ، ط١ ، عمان ، المركز العربي للخدمات الطلابية، ١٩٩٧.

ز - مامون محمد سلامة ، قَانُون الْعُقُوبَات : لقسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

س - محمد زكي أبو عامر ، وسليمان عبد المنعم ، قَانُون الْعُقُوبَات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦.

ش - محمد صبحي نجم ، قَانُون الْعُقُوبَات ، القسم الخاص والْجَرَائِم المخل بالمصلحة العامة والثقة العامة والْجَرَائِم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦.

ص - محمد علي السالم الحلبي ، شرح قَانُون الْعُقُوبَات : القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

ض - محمود العادلي ، التقارير الطبية والمسؤولية الْجِنَائِيّة عنها ، الإسكندرية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧.

ط - مشيمش جعفر ، جرائم العصر ، منشورات زين الحقوقية ، صيدا ، ٢٠٠٩.

ظ - نبيل مدحت سالم ، شرح قَانُون الْعُقُوبَات ، القسم الخاص ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأَوَّل الْجَرَائِم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤، ٢٠٠٤.

ثانياً : الرسائل الجامعية :

أ - سعد محمد الجمعة ، جَرِيمَة استعمال جَوازِ السَّفَر المزور ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، ٢٠١٠.

ثالثاً : المجلات والدوريات :

أ - إبراهيم عباس الجبوري ، المركز القَانُوني للأجنبي وفقاً لقَانُون إقامة الأجانب الْعِرَاقِي رقم (٧٦) لِسَنَة ٢٠١٧ النافذ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم الْقَانُونِيَّةُ والسياسية ع ٣ س١١، ٢٠١٩.

ب - محمد عوده الجبور ، ماهية تَزْوِير الجَوَازَات ووثائق السَّفَر ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٧.

ت - معجب بن معدي الحويقل ، تَزْوِير جَوازِ السَّفَر المفهوم والمكافحة ، الفكر الشرطي ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، مجلد ١٤، عدد١، ٢٠٠٥.

رابعاً : القوانين :

أ - قَانُون الْعُقُوبَات الْعِرَاقِي رقم (١١١) لِسَنَة١٩٦٩ وتُعدُّيلاته .

ب - قَانُون أصول المحاكمات الجزائية الْعِرَاقِي رقم (٢٣) لِسَنَة١٩٧١ وتُعدُّيلاته .

ت - قَانُون رعاية الاحداث الْعِرَاقِي رقم (٧٦) لِسَنَة ١٩٨٣ (المعدل) .

ث - قَانُون جَوَازَات السَّفَر الْعِرَاقِي رقم (٣٢) لِسَنَة ٢٠١٥ الصادر بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من الْمَادَّة (٦١) والبند (ثالثاً) من الْمَادَّة (٧٣) من الدُسْتُور الْعِرَاقِي .

References

First: the books :

A. Abu Amer, Muhammad Zaki, and Suleiman Abdel Moneim, Special Penal Code, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2006.
B. Ahmed, Ibrahim Sayed, Physical and Moral Forgery and Appeal for Forgery in Civil and Criminal Matters, Dar Al Fikr Al Jamia, Alexandria, 2003.
C. Jaafar, Mushamesh, Crimes of the Age, Zain Human Rights Publications, Saida, 2009.
D. Al-Hadithi, Fakhri Abdul-Razzaq, Explanation of the Punishment Law, Special Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996.
E. Al-Halabi, Muhammad Ali Al-Salem, Explanation of the Penal Code: General Section, House of Culture for Publishing and Distribution, 2008.
F. Hamouda, Ali, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997-1998.
G. Salem, Nabil Medhat, Explanation of the Penal Code, Special Section, Comparative Study, Book One, Crimes Harmful to the Public Interest, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 4th edition, 2004.
H. Al-Saeed, Kamel, Explanation of the Jordanian Penal Code, Crimes Harmful to the Public Interest, 1st Edition, Amman, Arab Center for Student Services, 1997.
I. Salama, Mamoun Muhammad, The Penal Code: Private Section, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2001.
J. Al-Adly, Mahmoud, Medical Reports and Criminal Responsibility for them, Alexandria, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, 2017.
K. Abd al-Rahman, Jaber Gad, Private International Law, Nationality, Domicile and Foreigners' Enjoyment of Rights, Volume 1, 2nd Edition, Al-Tafidh Press, Iraq, Baghdad, 2006.
L. Obaid, Raouf, Crimes of Forgery and Forgery, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2016 edition. - Ghaleb Ali Daoudi and Dr. Hassan Al-Hadawi, Private International Law, Nationality, Domicile, Status of Foreigners and Its Provisions in Iraqi Law, Volume 1, 3rd Edition, Al-Atek for the Book Industry, Egypt, Cairo, 2009. - Metwally, Taha Ahmed, Crimes of Forging Travel Documents between Criminalization and Proof, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000.
M. Najm, Muhammad Sobhi, Punishment Law, Special Section, Crimes Violating the Public Interest and Public Trust, and Crimes against Money and its Appendices, 1st Edition, House of Culture, Amman, 2006.
N. Hillel, Farag Alwan, Crimes of forgery, forgery and imitation in editors, University Press, Alexandria, 2021.

Second : Undergraduate theses :

A. Friday, Saad Muhammad, The Crime of Using a Forged Passport, Master Thesis, Naif University for Security Sciences, Saudi Arabia, 2010.

Third: magazines and periodicals :

A. Jabour, Muhammad Odeh, What is the forgery of passports and travel documents, Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, 1987.

B. Al-Jubouri, Ibrahim Abbas, The Foreigner's Legal Center according to the Iraqi Foreigners' Residence Law No. (76) of 2017, in force, Al-Mohaqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, issue three / eleventh year, 2019.

C. Al-Huwakel, Mujeeb bin Maadi, Concept of Passport Forgery and Control, Police Thought, Sharjah Police General Command, Police Research Center, Volume 14, Number 1, 2005.

Fourth: the laws :

A. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and its amendments.

B. Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 and its amendments. - The Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1973.

C. Iraqi Passport Law No. 32 of 2015 issued based on what was approved by the House of Representatives in accordance with the provisions of Clause (First) of Article (61) and Clause (Third) of Article (73) of the Iraqi Constitution.